International
SMART Journal
International SOCIAL MENTALITY AND RESEARCHER THINKERS Journal
e-ISSN: 2630-631X

RESEARCH ARTICLE
ISLAMIC JURISPRUDENCE

الغنيمة في العصر الحديث: أحكام التصرف بالغنائم المنقولة قبل القسمة، وضوابطها الشرعية.

Modern Çağda Ganimet: Menkul Ganimetlerin Dağıtımdan Önceki Tasarruf Hükmü Ve Yasal Kontrolleri.

Decision On The Use Of Movable Spoils Before Distribution And Its Legal Controls.

Mustafa Doktor [1]

ملخص

بحث الغنائم من أبحاث السير والسياسة الشرعية في كتب الفقه الإسلامي، وللغنائم أحكام فقهية مفصلة لا يخلو عنها كتاب من أمهات كتب الفقه الإسلامي وبالذات كتب فقه المذاهب الأربعة.

وقد جاء هذا البحث ليسلط الضوء على جزء من هذه الأحكام، فبدأ البحث بالتَّطرُّق إلى ماهية الغنيمة تعريفا وحكما، ثم تقسيمات الغنائم، حيث قسمت إلى غنائم منقولة وغير منقولة، وتناول البحث أحكام الغنائم غير المنقولة باختصار شديد حتى تكون كمدخل للموضوع، ثم انتقل إلى أحكام الغنائم المنقولة جامعا لما يرتبط بموضوع البحث من أحكام، ليصل إلى أحكام التصرف بها قبل قسمتها بين الغانمين، حيث توسَّع في أهم مبحثين وهما: المبحث الأول: حكم تصرف الإمام بها قبل القسمة، وقد تضمن هذا المبحث مجموعة من العناوين وهي: سلطة الإمام في رفع الخلاف الفقهي، وقسمة ما يحتاج إليه في دار الحرب، وإتلاف ما لا يقدر على حمله إلى دار الإسلام. المبحث الثاني: حكم تصرف الغانمين بها قبل القسمة، وقد تضمن هذا المبحث العنوانين الآتية: ما يغنم بغير إذن الإمام، وبيع الغزاة الغنيمة قبل القسمة، وتصرف الغزاة بالغنيمة قبل القسمة، وحكم الغلول من الغنيمة. ثم تطرق البحث إلى ماهية الغنيمة في زماننا وحكم التصرف بها مع تغير النظام العالمي والقوانين الدولية وتغير تركيبة الجيوش المعاصرة.

واعتمد البحث على المذهبين الحنفي والشافعي أساسا في جميع الأحكام، وتطرق إلى المذهب المالكي والحنبلي أحيانا.

الكلمات المفتاحية: الغنيمة، القسمة، دار الإسلام، دار الحرب.

ÖZET

Ganimetler bahsi, siyerin ve İslami fıkıh kitaplarında şer'i siyasetin konularındandır. Ganimetler, İslam fıkhının temel kitaplarının özellikle de dört fıkıh ekolünün kitaplarında eksik olmayan ayrıntılı fıkhi hükümlere sahiptir.

Bu bahis, bu hükümlerin bir kısmına ışık tutmak için gelmiştir. Bahis, ganimetin mahiyetine ,tanımına ve hükmüne değinerek başlar. Sonra ganimetin taksimi taşınabilen (menkul) ganimet ve taşınamayan (gayrimenkul) ganimet diye yapılır. Bu bahis, gayrimenkul ganimetlerin hükümlerini çok kısa bir şekilde ele alır ki konuya giriş niteliğinde olsun. Sonra menkul ganimetlerle ilgili hükümleri bir araya getirerek konuya ilişkin hükümlere geçer ki ganimetler, ganimetçiler arasında dağıtılmadan tasarruf hükümlerine ulaşılabilsin. En önemli iki araştırma konusunda derinleşti: Birinci konu: İmamın taksimden önce mal üzerindeki tasarrufunun hükmü: Bu konu bir grup başlığı içeriyordu: İmamın fikhî ihtilafı çözme, Daru'l-Harb'de ihtiyacı olanı taksim etme ve Daru'l-İslam'a taşıyamayacağı şeyi imha etme yetkisi. İkinci konu: dağıtımdan önceki ganimetlerin ganimetçiler tarafından tasarruf hükmü : Bu konuda bir grup başlığı içeriyordu: İmamın izni olmadan elde edilen ganimetler, taksimden önce işgalcilerin ganimetleri satması, taksimden önce işgalcilerin ganimetleri elden çıkarması ve ganimetten gululün hükmü.

Daha sonra bahis, ganimetin günümüzdeki mahiyetine ve onun üzerindeki tasarrufa dünya düzeninin değişimi, uluslararası kanunlar ve muasır orduların yapısının değişimiyle beraber değinir. Bahis, bütün hükümlerinde temel olarak Hanefi ve Şafii mezheplerine dayanmıştır, bazen de Maliki ve Hanbeli mezheplerine değinmiştir.

Anahtar kelimeler: ganimet, dağıtmak,darül islam, darül harp.

ABSTRACT

The matter of booty is one of the subject of shari'ah politics found in the books of Siyer (Prophetic biography) and Islamic jurisprudence. The begginer books of Islamic jurisprudence particularly have four school of Islamic detailed laws which are consistently present in the books.

This issue aims to shed light on some part of these laws. The issue starts by addressing definition, entity and provision of booty. Then, it categorizes spoils into movable (menkul) and immovable (gayrimenkul) spoils. This issue briefly deals with immovable booty of laws to provide an introductory context. It then moves on to the relevant laws concerning movable booty, allowing for the application of legal provisions before the booty are distributed among the recipients. He deepened on two most important study topic: first of all: judgement of "using of goods by leader before share out. Resolving islamic law'(fiqh) debate, share out goods what is needed in the land of war and authority of destroy immovable goods. Second is: judgement of "sell out booty before share out Obtained booty without leader' permission, The selling of booty by occupiers before share out."

After wards, it addresses the contemporary nature of booty and the implications of changes in the global order, international laws, and the structure of modern armies. The issue majorly based on Hanafi and shafii schools, sometimes it mentioned about Maliki and Hanbali schools as well.

Keywords: The spoils, Division, Dar al-Harb, Dar al-Islam.

How to Cite This Article
Doktor, M. (2025). "الغنيمة أحكام: الحديث العصر في المنقولة بالغنائم التصرف قبل القسمة، وضوابطها الشرعية", International Social Mentality and Researcher Thinkers Journal, (Issn:2630-631X) 11(1): 46-57. DOI: https://doi.org/10.5281/zenodo.14751514

Arrival: 17 October 2024
Published: 30 January 2025

Social Mentality And Researcher Thinkers is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

الدراسات السابقة: لم يجد الباحث على حسب علمه دراسة أو بحثا مستقلا يتناول حكم التصرف بالغنائم قبل قسمتها، وما وجده حول موضوع البحث منشور في ثنايا كتب الفقه الإسلامي في مبحث الغنائم من باب السير.

منهج البحث: اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والاستنتاجي، حيث تتبع الباحث أحكام الغنائم المنقولة في كتب الفقه، مستنتجا منها أحكام التصرف بها قبل القسمة، وما يجوز منها وما لا يجوز.

[1] Dr. Bağımsız Araştırmacı

©Copyright 2021 by Social Mentality And Researcher Thinkers Journal

خطة البحث: تكونت الدراسة من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: ماهية الغنيمة في الإسلام وأقسامها والأحكام العامة المتعلقة بها.

المبحث الثاني: التصرف بالغنائم المنقولة قبل القسمة.

المبحث الثالث: ماهية الغنيمة في زماننا وأحكامها.

الخاتمة: وتضمنت النتائج والتوصيات.

مقدمة:

إن من أهم أهداف وغايات الحرب في الإسلام الدفاع عن بلاد الإسلام وحفظ كيان الأمة الإسلامية، وإزالة العوائق أمام نشر دعوته وتشريعاته العادلة التي أمرنا أن نوصلها إلى جميع البشر تطبيقا لقوله تعالى: {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} (آل عمران110/3). وليست الغاية حب السيطرة وفرض النفوذ وجمع الأموال واستعباد البشر.

وبما أن نظام الحروب قديما كان يعتمد على العنصر البشري في كل دولة، فالحرب حرب بين مجتمعين يشارك فيها جميع مواطني الطرفين، وبما أن هذه الحروب كانت تخضع لقوانين دولية متعارف عليها بين جميع الشعوب كان لا بد من معاملة الطرف الآخر بالمثل، لذلك جاءت أحكام الإسلام تُبين أحكام الغنائم المنقولة وغير المنقولة ومنها أموال الدولة وكذلك الأموال الخاصة من بيوت وأراض زراعية وأسلحة، وحتى النساء والأطفال الحرائر إذ كانت القوانين الدولية آنذاك تَعتبر نساء وأطفال الطرف المنهزم سبي يصبح ملكا للطرف المنتصر.

لذلك جاءت أحكام الإسلام لتُنَظِّم أحكاما يتعامل بها البشر كلهم، وأضافت لهذه الأحكام صفة الرحمة والعدالة والإنصاف، وسعت في نفس الوقت للتخلص من الأحكام الجائرة التي كانت تحكم البشرية وتُذِلُّ الإنسان بها.

ونحن في هذه الدراسة سنتطرق إلى جزء من هذه الأحكام التي نظَّمت التعامل والتصرف بالغنائم قبل قسمتها لمستحقيها، فغنائم الحرب في الإسلام ليست نهبا ولا تترك للغانمين يتصرفوا فيها كيفما يشاؤوا، فلها أحكام ثابتة بالكتاب والسنة غايتها الوصول إلى حسن سياسة الدولة ورعاية الناس ونقلهم من سياسة استعباد البشر السائدة في الأرض إلى سياسة العدل والمساواة بتحكيم شرع الله تعالى في الأرض.

ماهية الغنيمة وأقسامها والأحكام العامة المتعلقة بها

تعريف الغنيمة: الغنيمة لغة: من غَنِمَ وهي بمعنى إفادة شيء لم يُملك من قبل.[2]

الغنيمة اصطلاحا: هي ما ناله المسلمون من أموال أهل الحرب بالقوة والمَنَعة.[3]

الفيء لغة: من فاء وهي بمعنى رجع وتحول، وسُمِّي الظل فيئا لرجوعه من جانب إلى آخر.

وسُمِّي المال فيئا لأنه رجع إلى المسلمين من أموال غيرهم بلا قتال.[4]

الفيء اصطلاحا: هو كل مال ناله المسلمون من المشركين بغير قتال، كمال الهدنة والأعشار والجزية والخراج.[5]

وقد يُطلق على الغنيمة فيئا وعلى الفيء غنيمة، إلا أن بينهما فرقا عند الفقهاء كما بيناه في تعريف المصطلحين.

وقد أورد بعض العلماء قسما ثالثا بعد أن عرف الفيء بأنه ما يرجع من أموال غير المسلمين إلينا بطريق القهر كالجزية والخراج.

وهذا القسم الثالث هو لا غنيمة ولا فيئا، وهو ما وصل إلينا بطريق المراضاة بلا حرب ولا قهر كالهدية والصلح.[6]

مشروعية الغنائم

لم تكن الغنائم في تشريع الإسلام هدفا رئيسيا من تشريع الجهاد والقتال، بل كانت تبعا ونتيجة من نتائج الجهاد والقتال، إذ الغاية الأولى من تشريع الجهاد هي إعلاء كلمة الله تعالى والحفاظ على دينه والدفاع عنه وعن بلاد المسلمين ضد كل ما يقف عائقا في وجه الدعوة الإسلامية ونشرها واتساعها على وجه الأرض، أما الغنائم فهي نتيجة حتمية وأمر واقع يترتب على الحرب والقتال هدفها معاقبة العدو وإضعافه وتقوية المسلمين وجبهتهم.

---

[2] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، **مقايس اللغة**، مح: عبد السلام محمد هارون دار الفكر (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) 397/4.

[3] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط:1، (القاهرة: مطبعة شركة المطبوعات العلمية، 1328هجري، 118/7.

[4] محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، **لسان العرب**، ط:3. (بيروت: دار صادر،1414ه) 124/1.

[5] أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القُدُوري، **التجريد**، مح: محمد أحمد سراج -علي جمعة محمد، ط:2، (القاهرة: دار السلام، 1427 هـ - 2006 م) 4104/8.

[6] محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، مح: ثلة من الباحثين، ط:1، (دمشق: دار البشائر ودار الثقافة والتراث، 1421هجري-2000م) 526/12.

والغنائم حق مشروع للمقاتلين، وقد ثبتت مشروعيتها بالقرآن والسنة والإجماع.

دليل القرآن: قال الله تعالى: {يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ} (الأنفال8/ 41) وهي أول آية نزلت بخصوص غنائم غزوة بدر، وقد وزَّعها رسول الله ρ على ما أراه الله تعالى بدون تخْمِيسٍ، ثم نزل تفصيل الحكم في آية أخرى وهي قوله تعالى {وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ } (الأنفال8/ 41). فنسخت هذه الآية الأولى.[7]

دليل السنة: عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: (أُعْطِيتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إلى الناس عامة).[8]

فكانت الغنائم في الأمم السابقة تُجْمَعُ ثم تَنزل نار من السماء فتحرقها، ولكنها أُحِلَّت لأمة محمد ρ.[9]

دليل الإجماع: فلقد أجمع الصحابة على مشروعيتها وسيرة الخلفاء الراشدين في ذلك خير دليل، حيث وزَّعها الخليفة أبو بكر وعمر وغيرهم بمحضر جميع الصحابة بدون إنكار من أحد، فصار إجماعا منهم، ونَقَل الإجماع أيضا غير واحد من أئمة الفقه ومنهم ابن القطان (ت: 628هـ) في كتابه الإقناع في مسائل الإجماع[10]، والشوكاني (ت:1250هـ) في كتابه السيل الجرار.[11]

أقسام الغنائم

تقسم الأموال التي ينالها المسلمون من غيرهم إلى فيء وغنيمة. فمال الفيء هو ما ناله المسلمون من المشركين من غير قتال، كالهدنة، والأعشار، ومال الجزية، والخراج.

والخراج هو ما يخرج من غلة الأرض.[12]

وحكم مال الفيء مما اختلف الفقهاء فيه، فذهب الحنفية إلى أنه إلى النبي ρ في حياته يصرفه حيث يشاء، وللإمام بعده يصرفها في مصالح المسلمين ولا تُخَمَّس.[13]وشاركهم في كونه مصروفا لرأي الإمام يضعه حيث يشاء في مصالح المسلمين المالكية والحنابلة في إحدى روايتين عن الإمام أحمد[14]، بينما ذهب الشافعي إلى أن أربعة أخماس الفيء للنبي ρ والخمس المتبقي لأصحاب الخمس المذكورين في قوله تعالى: {مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ} (الحشر59: 7) أي أن خمسه مقسوم على خمسة منها سهم لرسول الله خاصة وأربعة أخماسه له خاصة، فيكون مجموع الأسهم على خمسة وعشرين سهما منها واحد وعشرون سهما لرسول الله وأربعة أسهم للأصناف المذكورة في الآية وهم ذوو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.[15]

أما حكم أموال الغنائم فخمسها مُبَيَّن في الآية: {وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ} (الأنفال8/ 41). وأربعة الأخماس توزع على المقاتلة.

فهذا هو الحكم العام للفيء والغنيمة، أما تفصيل ذلك لا بد له من تقسيم آخر لأموال الغنائم والفيء فهي بمفهومها العام تقسم إلى أموال منقولة وأموال غير منقولة.

فالأموال المنقولة: هي كل ما يُحمل ويُنقل سواء بالأيدي أو البهائم أو العربات، كالذهب والفضة وأموال التجارة والحيوانات والطعام والشراب والزروع والثمار والسلاح، ويدخل فيها أيضا العبيد والأسرى والسبي.

والأموال غير المنقولة: هي كل مال في حال قرار ولا ينقل بأي صفة كان، كالدور والعقارات والمحلات التجارية والأراضي الزراعية والأشجار.

الأموال غير المنقولة: حكمها مرتبط بكيفية حيازة المسلمين لها من غير المسلمين، فهي إما أُخذت بالقوة، أو أنها أخذت بالصلح، أو أنها أخذت عفوا أي أن أهلها تركوها خوفا قبل وصول المسلمين إليها.

فالأراضي التي فتحت عنوة أي بالقوة لها عدة أحكام ومنها:

- تزول ملكية المحاربين عنها.
- تنتقل ملكيتها إلى المسلمين وتصبح حقا مشروعا بنص القرآن والسنة والإجماع.
- يخرج منها الخمس وتوزع على مصارف الخمس المذكورة في آية الغنائم، وهي: لله ورسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.
- تصبح دار إسلام على كل حال.

وقد اختلف الفقهاء في كيفية نقل ملكيتها للمسلمين هل هي بمجرد الاستيلاء أو بالقسمة أو بحيازتها في دار الإسلام، وكذلك

---

[7] أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب **الأموال**، مح: أبو أنس سيد بن رجب، ط:1، (المنصورة: دار الهدي النبوي، 1428ه-2007م) 427/1.

[8] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، مح: مصطفى ديب البغا، ط:5، (دمشق: دار ابن كثير ودار اليمامة، 1414 هـ - 1993 م) 128/1 (328).

[9] القاسم بن سلام، **كتاب الأموال**، 429/1.

[10] علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع**، مح: حسن فوزي الصعيدي، ط:1، (القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1424 هـ - 2004 م) 339/1.

[11] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ط:1، (بيروت: دار ابن حزم، د.ت) 271.

[12] علاء الدين الكرز، **دراسة لمسند حماد بن أبي سليمان من مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة برواية الحارثي** (تركيا: دار أيتيم 2019) 132/1

[13] علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ط:2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414 هـ - 1994 م) 298/3.

[14] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د: ط، (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ - 2004م) 165/2.

[15] أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، **الحاوي الكبير**، مح: علي محمد معوض - وعادل أحمد عبد الموجود، ط:1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ -1999م) 389/8.

اختلفوا في آلية توزيعها على النحو الآتي:

ذهب الحنفية إلى أن الإمام يوزع الأربعة أخماس على المقاتلين، أو يقر أهلها عليها ويضع الجزية على رؤوسهم والخراج على أراضيهم ويصبحوا أهل ذمة، أو يُخرجهم منها ويضع فيها قوما آخرين ويضع عليهم الخراج والجزية إن كانوا غير مسلمين، أو العشر إن كانوا مسلمين، وتصبح هذه الدار على كل حال دار إسلام.

والرأي في ذلك عائد إلى الإمام يرى ما فيه الأصلح للمسلمين وبلادهم.

ودليلهم تقسيم النبي ρ لخيبر بين الغانمين، وعدم تقسيم عمر لسواد العراق بين الغانمين بل أقر أهلها عليها مقابل الخراج والجزية، فعلم من ذلك أن الإمام مُخَيَّر فيما يراه الأصلح.[16]

وذهب المالكية إلى أن هذه الأرض ليست ملكا لأحد وتصبح وقفا على المسلمين بالحيازة دون الحاجة إلى وقف الإمام، ويصرف خراجها في مصالح المسلمين، إلا إذا رأى الإمام المصلحة في قسمتها فيقسمها بين الغانمين.[17]

وذهب الشافعية إلى أن ملكية هذه الأراضي تنتقل إلى المسلمين الخمس لمن ذكرتهم الآية والباقي للغانمين، فإن طابت نفوسهم بتركها بعوض أو لا فإن الإمام يوقفها على مصالح المسلمين.[18]

وللحنابلة عدة روايات في المسألة وظاهر المذهب عندهم أن المسألة عائدة للإمام يخير بين قسمتها بلا خراج وتعتبر أرض عشرية، أو يوقفها على المسلمين بخراج مستمر.[19]

أما الأراضي التي أخذت عفوا أي تركها أهلها خوفا ونالها المسلمون بدون قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب فهي فيء لا غنيمة، فلا تقسم بل تستخدم في مصالح المسلمين،[20] وعند الشافعية هي فيء أيضا تخمس والباقي يصرف في مصالح المسلمين.[21]

أما الأراضي التي فتحت صلحا فهي على قسمين:

- فهي إما أن يكون الصلح على أن الأرض ملك للمسلمين.
- أو أن يكون الصلح على أن الأرض ملك لهم.

ففي الحالة الأولى: تصير الأرض وقفا تابعا لدار الإسلام كالأرض التي فتحت عنوة ولا يجوز بيعها ولا رهنها، ويوضع على هذه الأرض الخراج، ومثال ذلك أرض خيبر حيث صالح النبي ρ أهلها على نصف ثمارهم وزروعهم.[22]

وفي الحالة الثانية: تصبح الأرض ملكا لهم ويضرب عليهم الخراج، ولا يسقط بإسلامهم عند الحنفية ويسقط عند الجمهور، وتصير دارهم دار عهد عند الشافعية أما عند الجمهور فتُعتبر دار إسلام ويُعتبروا أهل ذمة وتؤخذ منهم الجزية.[23]

الأموال المنقولة: وهي المعروفة بالغنائم وقد أَلِفَ الناس إطلاق الغنائم على هذه الأموال.[24]

وقد اختلف أهل بدر في قسمة هذه الغنائم فأنزل الله بدايات سورة الأنفال وأوكل النبي بتوزيعها على حسب رأيه، إلى أن نزلت آية تخميس الغنائم فكانت أول غنيمة تخمس غنيمة بني قينقاع.[25]

ومن أهم أحكام هذه الغنائم:

أولا: زوال ملكية أصحابها عنها، وانتقال ملكيتها للمقاتلين. وانتقالها لملكية المقاتلين يكون بالإحراز في دار الإسلام عند الحنفية وبناء على ذلك لا تجوز قسمة الغنائم عندهم في دار الحرب[26]، وتنتقل ملكيتها بمجرد الاستيلاء عند الشافعية ويجوز قسمتها في دار الحرب.[27]

ثانيا: تُقسم هذه الغنائم وفقا لآية الغنائم فخمسها كما ذكرت الآية: لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.

فخمس الخمس لله ولرسوله، وكان النبي في حياته يصرفه كيفما شاء وأغلبه كان يرده في مصالح المسلمين، أما بعد موته فقد اختلف الفقهاء فيه فذهب أبو حنيفة إلى أن سهم النبي سقط بموته عليه الصلاة والسلام كما سقط الصفي، ولأنه كان يستحقه

---

16. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 527/12.
17. ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد**، 163/2.
18. أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، ط:2، (بيروت: دار الفكر، 1403 هـ - 1983 م) 146/4.
19. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مح: محمد حامد الفقي، ط:1. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1374 هـ - 1955 م) 190/4.
20. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، **الخراج**، مح: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد، د:ط. (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث،) 81.
21. الماوردي، **الحاوي الكبير**، 442/8.
22. البخاري، **صحيح البخاري**، 820/2 (2203).
23. ابن عابدين، **رد المحتار على الدرالمختار**، 526/12. والماوردي، **الأحكام السلطانية في الولايات الدينية**، مح: خالد عبد اللطيف السبع العلمي، ط:1، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1410هـ-1990م) 244.
24. الماوردي، **الأحكام السلطانية**، 245.
25. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السنن الكبرى**، مح: محمد عبد القادر عطا، ط:3. (بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003 م) 478/6 (12714).
26. الكاساني، **بدائع الصنائع**، 122/7.
27. الشافعي، **الأم**، 353/7. والماوردي، **الحاوي الكبير**، 166/14.

بالرسالة ولا رسول بعده، وذهب الشافعي إلى أن سهم النبي يُدفع للإمام.

أما ذوو القربى وهم بنو هاشم وعبد المطلب فيأخذون نصيبا من الغنيمة بالنصرة في حياة النبي وبالفقر لا بالقربى بعد موته، حيث لا يدفع إلى أغنيائهم شيء عند أبي حنيفة، أما عند الشافعي فسهم ذوي القربى باق بعد موته ρ فقرائهم وأغنيائهم.[28]

واستدل الحنفية بأن النبي أعطاهم للنُّصرة لا لمجرد القرابة بما روي: أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنهما جَاءَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نُنْكِرُ فَضْلَ بَنِي هَاشِمٍ لِمَكَانِكَ مِنْهُمُ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ فِيهِمْ أَرَأَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَمَنَعْتَنَا وَإِنَّمَا هُمْ وَنَحْنُ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ»[29]. فدل على أن المراد بالنصر قُرْبُ النُّصرة للنبي ρ لا مجرد القرابة.

واستدلوا أيضا بفعل الخلفاء الراشدين حيث قسَّموا الخُمس على ثلاثة أسهم.[30]

واستدل الشافعية بما روي أن النبي ρ قال: «مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم»[31] فلقد ذكر الخمس لا غير.[32]

والتصرف في سهم النبي وذوي القربى في زماننا عائد إلى رأي الإمام، فهو الذي يرفع الخلاف بحكمه ويتصرف به باجتهاده وبما يعود على مصلحة العامة.

أما ثلاثة أخماس الخمس فهي لليتامى والمساكين وابن السبيل.

والأربعة أخماس المتبقية توزع على الغانمين المقاتلين.[33] ولا يعطى لغير الغانمين منها شيء كما كتب عمر لعمار: " أَنَّ الْغَنِيمَةَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ".[34]

ثالثا: كيفية القسمة: فيبدأ الإمام بتوزيع السَّلب، والسَّلب هو ما على المحارب غير المسلم من ثياب وسلاح وفرس وأموال.[35] قال رسول الله ρ: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ".[36]

ثم يبدأ بإخراج الخمس، ثم يَرْضَخ لأهل الرَّضْخ وهم من لا سهم لهم ممن حضر المعركة من النساء والعبيد والصبيان والزَّمْنَى.[37]

ثم يبدأ بتقسيم الباقي على المقاتلين للفارس سهمان وللراجل سهم واحد عند أبي حنيفة، وعند الصاحبين أبي يوسف ومحمد وكذلك الشافعي للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم.[38]

وقد اتفق الفقهاء أن للإمام أن يعطي الفارس ثلاثة أسهم أو يكتفي بإعطائه سهمين من الغنيمة، رفعا للخلاف الفقهي في المسألة والذي يظن أو يغلب على الظن وقوع الشقاق والخلاف بين المجاهدين أثناء القسمة استنادا للخلاف الفقهي فيها، فسهم الفارس والراجل لا يتعين في الغنائم إلا بتعيين الإمام.[39]

رابعا: الوقت الذي تقسم فيها الغنائم. لا تقسم الغنائم حتى تنتهي الحرب ويأمن الناس من مكر العدو وإعادة كرَّتِهم، كي لا ينشغل المجاهدون بالغنيمة فتميل نفوسهم للدنيا ويتركوا مراقبة العدو وغدره.

وإذا تم النصر وأمن المجاهدون مكر العدو يجوز بعدها تقسيم الغنائم، وقد اختلف الفقهاء في جواز تقسيمها في دار الحرب فذهب الجمهور إلى جواز تقسيمها في دار الحرب، بينما ذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز تقسيمها في دار الحرب حتى يخرج جيش المسلمين إلى دار الإسلام، لأنها لا تملك عنده إلا بالاستيلاء والإحراز في بلاد المسلمين.[40]

والأمر برأيي يعود للإمام فيعمل بالحكم الأصلح للمسلمين.

وذكر الحنفية في ذلك نوعين من القسمة وهي: قسمة حمل وقسمة ملك. فقسمة الحمل تكون إذا كثرت الغنائم ولم يستطع الإمام حملها عن طريق عماله فيقسمها بين المجاهدين قسمة حمل لنقلها إلى دار الإسلام وتكون كالوديعة، ثم يستردها الإمام منهم عند وصولهم. أما قسمة الملك فتكون في دار الإسلام كما ذكرنا وتملك بعدها للمجاهدين بقسمة جديدة.[41]

التصرف بالغنائم المنقولة قبل القسمة.

يقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين:

---

[28] برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، مح: عبد السلام شنار، ط: 1، (دمشق: دار الدقاق- دار الفيحاء، 1440هـ-2019م)565/2. والشافعي، **الأم**، 154/4.

[29] البيهقي، السنن الكبرى، 594/6 (13076).

[30] المرغيناني، **الهداية**، 566/2.

[31] مالك بن أنس، **الموطأ**، مح: د بشار عواد معروف - محمود محمد خليل، ط:1. (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1412 هـ - 1991م) 359/1 (923).

[32] الماوردي، **الحاوي الكبير**، 429/8.

[33] أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، **الأصل**، مح: محمد بوينوكالن، ط:1. (بيروت: دار ابن حزم، ا 1433 هـ - 2012 م) 141/2. والماوردي، **الحاوي الكبير**، 391/8.

[34] أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **المصنف**، مح: مركز البحوث وتقنية المعلومات - دار التأصيل، ط:2. (القاهرة: دار التأصيل، 1437 هـ - 2013 م) 533/5 (10524).

[35] الماوردي **الأحكام السلطانية**، 247.

[36] مالك بن أنس، **الموطأ**، 371/1 (942).

[37] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، 248.

[38] المرغيناني، **الهداية**، 560/2. والشافعي، **الأم**، 152/4. والماوردي، **الأحكام السلطانية**، 246.

[39] القدوري، **التجريد**، 4122/8.

[40] أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، **الرد على سير الأوزاعي**، مح: أبو الوفا الأفغاني، ط:1. (حيدر أباد، لجنة إحياء المعارف النعمانية، 1395هـ) 1. والماوردي، **الحاوي الكبير**، 165/14.

[41] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 121/7.

1- تصرف الإمام بالغنائم قبل القسمة.
2- تصرف الغزاة بالغنائم قبل القسمة.

تصرف الإمام بالغنائم قبل القسمة.

تطرق الباحث لمسألة الوقت الذي تُقسم فيها الغنائم وذكر الخلاف حول جواز توزيع الغنائم قبل نقلها إلى دار الإسلام أو عدم ذلك، حيث ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز توزيع الغنائم إلا بعد نقلها إلى دار الإسلام حيث لا تملك عندهم إلا بالاستيلاء والإحراز والقسمة بعد النقل، فالحق عند الحنفية يثبت بالأخذ ويتأكد بالإحراز ويملك بالقسمة، فهذا الحق عندهم حق ضعيف، فالسبب لا يتم قبل الإحراز، والسبب هنا هو القهر، وقبل الإحراز يُعتبر المسلمون قاهرون يدا مقهورون دارا، والثابت عندهم من وجه دون وجه يعتبر ضعيفا.[42]

أما عند الشافعية فيجوز تقسيمها في دار الحرب، ودليلهم أن النبي ρ قسم غنائم بني المُصطلق وحُنين قبل أن يعود وهي دار حرب، فالملك عندهم يكون بانقضاء الحرب وجمع الغنائم وحيازتها.[43]

سلطة الإمام في رفع الخلاف. بالرغم من الاختلاف السابق الذكر فلقد اتفق الفقهاء على جواز تصرف الإمام بالتقسيم أو غير ذلك قبل نقلها إلى دار الإسلام، حيث للإمام التصرف بها اجتهادا أو لحاجة يراها، وقد أجاز ذلك حتى الحنفية القائلين بعدم جواز توزيعها إلا في دار الإسلام.[44]

فولي الأمر له سلطة رفع الخلاف في المسائل الفقهية المختلف فيها، والتي يظن أو يغلب على الظن حصول النزاع والشقاق بين الناس إن ترك حكمها لهم، لذلك يرفع ولي الأمر هذا الخلاف بحكمه.

وسلطة ولي الأمر في رفع الخلاف تعود إلى كونه صاحب الولاية العامة، ويجب أن يطاع، وقد قرر الفقهاء في ذلك قاعدة فقهية وهي: "حكم الحاكم يرفع الخلاف".[45]

ويجوز للإمام قسمة الغنائم قسمة إيداع وحمولة كما ذكرنا سابقا إن لم يجد ما يحمل الغنيمة عليه، فإن لم يرضى الغانمون بحملها يجبرهم الإمام على ذلك حتى لو كان بأجر المثل، وهو من باب دفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص.[46]

أما القسمة فهل تكون على الفور أم على التراخي، فالحنفية باعتبارهم ذهبوا إلى أنها لا توزع ولا تملك إلا بالحيازة في دار الإسلام فتأخير قسمتها إلى ذلك الوقت واجب عندهم، ولكن إذا نقلت إلى دار الإسلام فلا يؤخرها الإمام ويوزعها على الفور ولا يؤخرها، لأن في التأخير ضررا على المسلمين، ولا يجوز تأخير الحكم عن سبب إلا لضرورة.[47]

وذهب الشافعية إلى أنه إن كان للإمام عذر في القسمة كخوف كرة المشركين فيجوز له تأخيرها، وإن لم يكن له عذر فيجب تقسيمها على الفور، لأنها حق معجل ولا يجوز تأخيرها عن المستحقين، فأشبهت الوديعة إذا طلبها صاحبها.[48]

أما تصرف الإمام بالغنيمة بيعا فإنه لا يجوز في أصل الحكم باتفاق، لأن الغنائم حق للغانمين بنص القرآن، ويجب أن تقسم كما ذكرت آية الغنيمة، وعلى هذا كان العمل في عهد النبي ρ والخلفاء الراشدين ومن بعدهم، إلا إذا دعت ضرورة للبيع فيبيعها الإمام اجتهادا للضرورة وتغليبا للمصلحة، كإرادة التخفيف في حملها على الغانمين والدواب، وتخفيف مؤنتها مما يلزمها لتبقى على قيد الحياة كالطعام والشراب.[49]

قسمة ما يحتاج إليه في دار الحرب

يجوز للإمام قسمة ما يحتاج إليه الغزاة في دار الحرب من طعام وشراب ودواء، وهذه القسمة إما تكون بقسمة ما حصل عليه الغزاة أو بالإذن المسبق من الإمام لهم باستخدام ما يحتاجونه فقط وليس في أيديهم أو حمولتهم منه شيء، وهذا هو الغالب، وذلك لأن الجند لا يحملون معهم كل شيء، وقد تطول المعركة لأيام أو شهور فينفد ما بأيديهم من زاد، لذلك على الإمام أن يعلمهم بذلك قبل الغزو أو أثناءه، وهذا ما فعله النبي ρ يوم خيبر حيث قال: "كُلُوا وَاعْلِفُوا وَلَا تَحْمِلُوا".[50]

وفي تقييد الأكل والعلف بالحاجة خلاف داخل المذهبين الحنفي والشافعي، فمنهم من اشترط الحاجة ومنهم لم يشترطها بل جوز الأكل والشرب والعلف للفقير والغني، واشترط الزهري للأكل في دار الحرب أن يكون بإذن الإمام.[51]

ويجوز للغزاة إطعام نسائهم وأولادهم وعبيدهم تبعا لهم، ولا يجوز لهم تمول شيء من ذلك.[52]

وجواز الطعام والعلف في دار الحرب إن اعتبر من القسمة فإنه يحسب من سهام الغزاة، وإن لم يعتبر من القسمة فلا يحسب من سهامهم.[53]

وكذلك كل ما يحتاج إليه في دار الحرب من ثياب أو سلاح فللإمام قسمتها للحاجة، ولا يقسم ما يدخل في فضول الحاجة

كالسبي فهو من فضول الحوائج لا من أصولها.[54]

---

[42] أبو يوسف، **الرد على سير الأوزاعي**،1. و محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، **المبسوط**، د:ط. (بيروت: دار المعرفة، د.ت) 33/10.
الشافعي، **الأم**، 353/7. والماوردي، **الحاوي الكبير**، 165/14.
[43] زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط:2. (القليوبية: د.ت) 91/5.
[44] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي أبو العباس، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، د.ط. (بيروت: عالم الكتب، د.ت.) 103/2.
[45] سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، مح: أحمد عزو عناية، ط:1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ - 2002م) 213/3.
[46] عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، د: ط. (القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356 هـ - 1937م) 126/4. والكاساني، **بدائع الصنائع**، 123/7.
[47] أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، مح: قاسم محمد النوري، ط:1. (جدة: دار المنهاج، 1421 هـ- 2000م) 277/3.
[48] منلا خسرو الحنفي، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، د: ط. (القاهرة: دار احياء الكتب العربية، د.ت) 287/1.
[49] البيهقي، **السنن الكبرى**، 104/9 (18004).
[50] أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، ط:1. (القاهرة: المطبعة الخيرية، 1322 هـ) 261/2. وسيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، مح: ياسين أحمد إبراهيم درادكه، ط:1. (عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، 1988 م) 667/7.
[51] الحدادي الزَّبِيدِيّ، **الجوهرة النيرة**، 261/2.
[52] الماوردي، **الحاوي الكبير**، 167/14.
[53] عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ط:1. (القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، 1314 هـ) 252/3.
[54]

إتلاف ما لا يقدر على حمله إلى دار الإسلام

الغنائم المنقولة إما تكون أسرى أو سبيا أو أموالا على اختلاف أنواعها، فإذا عجز الإمام عن نقلهم إلى دار الإسلام فإنه يكلف المقاتلين بحمل ما يستطيعون حمله كما مر سابقا، فإن عجز هؤلاء أيضا عن حملها فإن للإمام خيارات أخرى تختلف حسب نوع الغنيمة.

فالأسرى في أصل الحكم يعود أمرهم للإمام، إن رأى المصلحة في قتلهم قتلهم، أو افتدى بهم، أو استرقهم، أو أطلقهم، وقد يختلف الحكم بين أسير وأسير، فمن خاف شره لأنه ذا قوة أو رأي قتله، وصاحب المال يفتدي به بمال، وصاحب الجاه يفتدي به بأسرى المسلمين إن وجدوا، والوضيع يسترقه.

ولا فداء عند أبي حنيفة لا بمال ولا بأسرى المسلمين، وعند الصاحبين بجوز الفداء بهم بأسرى المسلمين ولا يجوز بالمال.

هذه الأحكام تخص الأسرى سواء نقلوا إلى دار الإسلام أو ما زالوا في دار الحرب، ولكن قد يصعب على الإمام نقلهم إلى دار الإسلام لعدم وجود ما يحملهم عليه فيتأكد الإسراع في اتخاذ قرار بحق الأسرى ومنه قتلهم.[55]

وهذا الحكم بحق الرجال المقاتلة، اما النساء والصبيان والعبيد فيسترقهم، ولكن إن لم يجد ما يحملهم عليه وضعهم في مكان يأمن فيه من وصول المشركين إليهم، وإن رأى الإمام أن يقسمها بين المقاتلة ليحمل كل شخص قسمته فعله ولا حرج ولا يقتلهم، حتى لو اضطر أن ينقلهم إلى دار الإسلام سيرا على الأقدام فعل ذلك، فإن فاداهم بمال فإن هذا المال يصبح جزءً من الغنيمة لأنه كالبيع، وإن فاداهم بأسرى المسلمين قَوَّمَهُم وعَوَّض الغانمين عنهم من سهم المصالح، وإن مَنَّ عليهم فلا بد له من استطابة نفوس الغانمين بالعفو أو بمال بدلا عنه.[56]

أما باقي الأموال فإن كانت أسلحة ولم يجد ما يحملها عليه دفنها حتى لا يصل العدو إليها فيتقووا بها، أو يحرقها لمنع الاستفادة منها، وذلك على حسب حال المعركة والمصلحة التي يقررها الإمام، أما الطعام والشراب واللباس فيحرقه، والبهائم فيذبحها ثم يحرقها حتى لا يستفيد منها العدو وهذا عند الحنفية[57]، ولم يجوز الشافعية ذلك لأن قتل الحيوان لا يجوز عندهم إلا للأكل.[58]

تصرف الغزاة بالغنائم قبل القسمة.

أولا: ما يغنم بغير إذن الإمام.

إذا غزا جيش أو سَرِيَّة أرض العدو فغنموا منه فالأمر لا يخلو عن كونهم غزوا العدو بأمر الإمام أو بغير أمره.

فإن غزوا العدو بأمر الإمام وغنموا منه فإنه لا يجوز للغانمين قسمة الغنائم بينهم، حتى لو قسموها فهي لا تصح، لأن القسمة من وظائف الإمامة، والفرق بين الجيش والسَّرية أن السرية تطلق على الرجل والرجلين ممن يبعثهم الإمام لأرض العدو للتجسس أو القتال، فإن غنمت السرية غنيمة فإنها تُخَمَّس ويُوَزَّع الباقي على أفراد السرية لا لكل الجيش، وذلك لأن على الإمام نصرتهم إن غُلِبُوا أو احتاجوا لمدد.[59]

وإن غزوا العدو بغير إذن الإمام وغنموا فقد اختلف الفقهاء في هذه الغنائم اختلافا كثيرا وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

فإن كان الغازي جيشا لهم منعة خُمِّسَت الغنيمة والباقي للغانمين، والقسمة أيضا للإمام لا لأفراد الغزاة.[60]

وإن كان الغازي سرية لا منعة لهم، ودخلوا بغير إذن الإمام بل على سبيل التَّلَصُّص، وأصابوا شيئا من أموال العدو فإن ما أصابوه لا يُخَمَّس وهو لمن أصابه خاصة، إلا إذا أصابوه بمعونة الجميع فهو يقسم على أفراد السرية جميعا بالسَّوِيَّة، ونصيب الفارس مثل نصيب الراجل بدون تفاضل عند الحنفية، وتعتبر هذه الأموال عندهم كسائر المباحات التي تؤخذ من دار الحرب أو دار الإسلام، وروي عن أبي يوسف من الحنفية أنها لا تُخَمَّس حتى يبلغ عددهم تسعة فصاعدا فتُخمس الغنيمة.[61]

وأصل الحكم عند الحنفية أن الغنيمة عندهم هي اسم لما أُخِذَ من أهل الحرب على سبيل الغَلَبة والقهر، ولا يتحقق ذلك إلا بالمَنَعة حقيقة أو دلالة، والمَنَعة هي إذن الإمام، وأقل المنعة في ظاهر الرواية أربعة، وعند أبي يوسف تسعة.[62]

أما الشافعية فذهبوا إلى أن هذه الأموال تخمس ولا يحق لهم قسمتها والتصرف بها بدون الإمام، لأن الغنائم عندهم هي كل ما أخذ من دار الحرب قهرا ولا يشترط فيها المنعة، واستدلوا بظاهر آية الغنائم حيث أنها لم تميز بين إذن الإمام وغير إذنه ولم تميز بين منعة وغير منعة.[63]

ثانيا: بيع الغزاة الغنيمة قبل القسمة.

ذكر الباحث فيما سبق حكم بيع الغنيمة من قبل الإمام، حيث لا يجوز له بيعها لأنها حق للغانمين، إلا إذا دعت ضرورة للبيع فيبيعها اجتهادا.

أما بيع أفراد الغانمين لها فحكمه أنه حرام وباطل، فهو وإن كان لهم نصيب فيها ولكن نصيبهم لا يملك إلا بالقسمة في دار الإسلام عند الحنفية، أو بالقسمة في إحدى الدارين عند الشافعية، فصار كبيع ما لم يملك، وكل ذلك بعد انقضاء الحرب وجمعها وحيازتها، ولأن تصرف الأفراد في الغنيمة بدون إذن الإمام فيه ذريعة لإفساد قلوب البقية، وتجرُّؤٌ على عملٍ من اختصاص الإمام، فإن باع شيئا منها لا يجوز للبائع التصرف بالثمن أو أكله، بل يرده إلى المقاسم.[64]

---

[55] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 120/7. والماوردي، **الحاوي الكبير**، 408/8.
[56] السرخسي، **المبسوط**، 36/10. والماوردي، **الأحكام السلطانية**، 239.
[57] السرخسي، **المبسوط**، 37/10.
[58] الشافعي، **الأم**، 375/7.
[59] القدوري، **التجريد**، 4164/8. والسرخسي، **المبسوط**، 73/10.
[60] السرخسي، **المبسوط**، 135/10.
[61] السرخسي، **المبسوط**، 74/10. وأبو بكر الرازي الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، مح: سائد بكداش، ط:1. (بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1431 هـ - 2010 م) 202/7.
[62] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 117/7.
[63] العمراني، **البيان**، 207/12.
[64] أبو يوسف، **الخراج**، 215. والسرخسي، **المبسوط**، 168/20. والعمراني، **البيان**، 277/3.

ثالثا: تصرف الغزاة بالغنيمة قبل القسمة.

ذكر الباحث في مبحث قسمة ما يحتاج إليه في دار الحرب أنه يجوز للإمام تعجيل قسمة ما يحتاج الغزاة إليه من طعام ودواء ولباس في دار الحرب، ولا حرج باستعمال ذلك من قِبَلِ الغزاة إما بالقسمة أو الإذن المسبق من الإمام باستعمال واستهلاك ما يحتاجونه.

وإذا سكت الإمام في الإذن فإن للغانمين الانتفاع بالطعام والشراب، سواء كان الطعام مُهَيَّئاً للأكل كالتمر أولا كالحبوب والبهائم، فيمكن لهم الطبخ مما غنموه وذبح البهائم للأكل في دار الحرب لا في دار الإسلام.[65]

ودليلهم ما رواه مسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: «أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: فَالْتَزَمْتُهُ فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُتَبَسِّمًا ».[66]

واستدلوا أيضا بحديث ابن عمر قال: "كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب، فنأكله ولا نرفعه".[67]

وبما رواه أبو داود عن محمد بن أبي مُجَالد، عن عبدِ الله بن أبي أوفَى قال: "قلتُ: هل كنتم تخمِّسُون -يعني الطعامَ- في عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: أصبْنا طعاماً يومَ خَيبَر، فكان الرجلُ يجيءُ فيأخذُ منه مقدارَ ما يكفيه ثم ينصرفُ".[68]

والانتفاع مقيد بكونه في دار الحرب، فلا يحل بيع أو نقل ما فضل منه إلى دار الإسلام بل يجب إعادته إلى الغنائم، للحديث السابق الذكر «كلوا واعْلِفوا ولا تحملوا» ولم يتقيد بكونه للحاجة في قول أغلب العلماء.[69]

أما الانتفاع بالعلف للدواب فهو على قسمين:

ما لا بد له من الدواب لغاية القتال أو لغاية الحمل أو إظهار قوة الجيش المسلم، كفرس القتال أو دواب حمل الرحل والطعام، فيجوز للغزاة أن يعلفوا هذه الدواب من مال الغنيمة.

أما دواب الزينة أو الصيد، كالنمور والأسود والطيور الجارحة فلا يجوز إطعامهم من مال الغنيمة، فإن فعل يحتسب من سهمه.[70]

أما الانتفاع بالثياب والسلاح والمركوب فيجوز عند الحنفية للحاجة فقط، كمن انكسر سيفه أو تمزق ثوبه أو استعمل ثوبا ليقيه من البرد أو مات فرسه، أما إذا أراد الانتفاع بمال الغنيمة كي لا يتضرر سيفه أو ثوبه أو فرسه فلا يجوز.

أما عند الشافعية فلا يجوز الانتفاع بالثياب والسلاح والمركوب حتى للضرورة لأنها أموال الغنيمة، واستدلوا بحديث النبي ρ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخَرِ فَلَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا خَلِقَ رَدَّهُ فِيهِ».[71]

والضرورة عندهم تكون في الطعام لا الثياب في دار الإسلام وكذلك في دار الحرب، وإذا استعمل منها شيئا فتضرر فعليه ضمان قيمة ما تضرر مع أجر المثل.

إلا إذا اشتدت الضرورة لثياب أو مركوب فإنه يستأذن الإمام فيعطيه إما من خمس الخمس نفلا أو من سهمه في الغنيمة سلفا بحسب اجتهاده.[72]

وما فضل بيد الغزاة مما انتفعوا به من الغنيمة المستعملة يعيدوه بعد انتهاء الحرب إلى المقاسم، ولا يضمنوا ما أتلفوه في دار الحرب، فإن لم يعيدوه بعد القسمة تصدقوا به إن كانوا أغنياء وانتفعوا به إن كانوا فقراء عند الحنفية، وعند الشافعية في رد ما فضل روايتان.[73]

---

[65] نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري، **فتح باب العناية بشرح «النُّقاية»**، مح: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، ط:1. (بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1418 هـ - 1997 م) 278/3.

[66] أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **الجامع الصحيح «صحيح مسلم»**، مح: محمد فؤاد عبد الباقي، د: ط. (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1374 هـ - 1955 م) 1393/3 (1772).

[67] البخاري، **صحيح البخاري**، 1149/3 (2985).

[68] أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، **سنن أبي داود**، مح: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط:1. (بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009 م) 340/4 رقم: 2705.

[69] القاري، **فتح باب العناية**، 279/3.

أبو يوسف، **الخراج**، 215. والماوردي، **الحاوي الكبير**، 168/14.

[70] أبو داود، **سنن أبي داود**، 488/3 (2159).

[71] الماوردي، **الحاوي الكبير**، 168/14.

[72] المرغيناني، **الهداية**، 388/2. والزيلعي، **تبيين الحقائق وحاشية الشلبي**، 252/3. والماوردي، **الحاوي الكبير**، 169/14.

حتى جلود البهائم التي ذبحوها في دار الحرب من أموال الغنائم تُرَدُّ إلى المقاسم لأنه لا انتفاع بها في دار الحرب.[74]

أما إن كان في الغنائم سبي فلا يجوز وطؤها قبل القسمة، وحتى بعد القسمة لا يجوز وطؤها إلا بعد الاستبراء بحيضة أو حيضتين، أو تضع الحمل إن كانت حاملا، فإن لم تكن حاملا ولم تكن من ذوات الحيض يتركها شهرين أو ثلاث حتى يتبين أمرها.

فإن وطئها فلا حد على الواطئ لأنه وطءُ شبهة، فإن له حصة ملك في مجموع الغنائم وهذه منها، وذلك عند الحنفية والشافعية، ويعزر عند الشافعية إن علم بالحرمة ولا يعزر عند الحنفية، ويؤخذ منه العُقر أي فرق قيمة الجارية كونها بكرا وكونها ثيبا عند الحنفية، ويدفع مهرها عند الشافعية ويضعه في أموال الغنيمة، فإن ولدت منه وادعى الولد فلا يثبت النسب له عند الحنفية وتكون هي وولدها في أموال الغنيمة، ويثبت نسبه عند الشافعية.[75]

رابعا: الغلول.

الغلول لغة: أخذ شيء خُفية.[76]

واصطلاحا: هو الخيانة في المغنم، وهو أن يقوم أحدهم بإخفاء شيئ من الغنيمة ولا يرده إلى المقاسم.[77]

والغلول حرام، قال الله تعالى: {وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۚ} (آل عمران161/3).

وقال رسول الله ρ: «أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ، وَنَارٌ، وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».[78]

والفرق بين الانتفاع المباح والغلول هو أن الانتفاع المباح يكون في الطعام والشراب والثياب والسلاح في دار الحرب، وبقدر الحاجة لا يزيد عنها، وبنية الانتفاع لا بنية توفير ما عنده، وبعد انتهاء الحرب يرد ما تبقى مما في يده إلى الغنائم لتقسم لأن فيها حقا لجميع الغانمين.

أما الغلول فهو إخفاء شيء من الغنيمة بنية تملكها وبدون إعلام الإمام، أو استخدام ما يحتاجه في دار الحرب ثم لا يرد الباقي بعد انتهاء الحرب في دار الإسلام، أو يأخذ شيئا ليبيعه، أو يستخدم ثيابا أو سلاحا لغير حاجة وبنية توفير ما عنده حتى إذا خَلِقَ رماه في أموال الغنيمة.[79]

قال رسول الله ρ: «إِيَّاكُمْ وَرِبَا الْغُلُولِ» قُلْنَا: وَمَا رِبَا الْغُلُولِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ يُصِيبَ أَحَدُكُمُ الثَّوْبَ فَيَلْبَسَهُ حَتَّى يَذْهَبَ عَيْنُهُ ثُمَّ يُلْقِيهِ فِي الْمَغْنَمِ وَالدَّوَابَّ يَرْكَبُهَا حَتَّى يُحْسِرَهَا ثُمَّ يَأْتِيَ بِهَا إِلَى الْمَغْنَمِ».[80]

ولا حَدَّ على الغال من الغنيمة، فلا تقطع يده لشبهة ملك له فيها، وقد أمرنا بدرء الحدود بالشبهات، وعليه التعزير، وروي عن أبي بكر وعمر أنهما كانا يعاقبان في الغلول عقوبة موجعة ويؤخذ منه ما في يده عند الحنفية، وعند الشافعي إن كان الغال يجهل الحرمة يُعَلَّم ولا يعاقب فإن عاد عُوقب.

ويغرم قيمة ما سرق إن هلك بيده قبل أن يؤديه، وإن لم يهلك يرد عينه.[81]

ماهية الغنيمة في زماننا وأحكامها

شهد العالم في ظل التغيرات الدولية التي حكمته وبالذات قبل مائة وعشرين سنة تقريبا تغييرا في تركيبة الدول وأنظمتها وسياستها، حيث غاب مفهوم الخلافة الإسلامية اسما وواقعا وحكما، وتفرق العالم الإسلامي إلى دول ودويلات لا يجمعها إمام ولا سلطان ولا قائد أو أمير، وصار لكل دولة حدود مصطنعة وقانون يحكمها، وكل الدول الإسلامية هذه وغيرها يحكمها نظام عالمي جديد لم تفرضه دول الإسلام على نفسها وعلى غيرها بل فرضته القوى والدول والكيانات المنتصرة ما بعد الحرب العالمية الأولى والثانية.

استنادا لذلك كله تغير مفهوم الغنيمة كما تغيرت الكثير من المفاهيم والأحكام الفقهية التابعة للسياسة الشرعية، لذلك كان لا بد من الوقوف على المعاني والأحكام الجديدة للغنائم في القانون الدولي الذي يحكم دول العالم شئنا أم أبينا باعتباره حالة طارئة، وتبقى أحكام الإسلام هي لا تتغير لأنها شرع من عند الله لا بد من تحكيمه، إلا ما كان من أحكام مستندها العرف أو المصلحة فلا ينكر تغيرها بتغير العرف والمصلحة.

فالغنيمة في القانون الدولي معناها: ما يوجد في جيش العدو من مهمات حربية كالأسلحة والمدافع والخيول وغيرها.[82]

يتبين من ذلك أن هناك فرق كبير بين مفهوم الغنيمة في القانون الدولي ومفهومها في الفقه الإسلامي، فبينما تشمل في الفقه الإسلامي الغنائم المنقولة وغير المنقولة كالأرض والبيوت والأسرى والسبي، نجد أنها تختص في القانون الدولي بالمعدات العسكرية فقط.

وهذا الاختلاف سببه الاختلاف في طبيعة الدولة الجديدة وقوانينها والاختلاف في طبيعة القتال والحروب والجيوش

---

[74] القاري، **فتح باب العناية**، 280/3.

[75] أبو يوسف، **الخراج**، 225. وأبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، **السير الصغير**، مح: مجيد خدوري، ط:1. (بيروت: الدار المتحدة للنشر، 1975م) 120. والماوردي، **الحاوي الكبير**، 236/14.

[76] محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، **تهذيب اللغة**، مح: محمد عوض مرعب، ط:1. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م) 22/8.

[77] عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، **طلبة الطلبة**، د.ط. (بغداد: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، 1311هـ) 80.

[78] مالك، **الموطأ**، 359/1 رقم: 923.

[79] أبو يوسف، **الرد على سير الأوزاعي**، 15.

[80] سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، **المعجم الكبير**، مح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط:2. (القاهرة، مكتبة ابن تيمية، د.ت) 28/5.رقم:4490.

[81] أبو يوسف، **الخراج**، 188. والشافعي، **الأم**، 265/4.

[82] محمود سامي جنينة، **قانون الحرب والحياد**، (القاهرة: 1944م) 289.

المعاصرة، فبينما كانت الجيوش تتشكل من جميع شعوب الدولة حيث يعتبر كل مواطن مقاتل في جيش الدولة، والحرب كانت كفاحا بين شعبي الدولتين، نجد أن في الدول الحديثة الآن لكل دولة جيش منظم يتقاضى راتبا دوريا على تفرغه لحماية البلاد حراسة وقتالا.[83]

لذلك كانت الأموال المنقولة وغير المنقولة وكذلك الأموال العامة والخاصة كلها تعتبر غنائم بالمفهوم العام للغنيمة، فهي حق مشروع للمنتصر تتملكها الدولة وتوزع منها على الغانمين، أو تحكمها بمعاهدة يتفق عليها كإبقاء الأموال الخاصة بيد أصحابها مقابل دفع خراج يتفق عليه بين الطرفين، كما فعل النبي ρ بأراضي خيبر.

وما بعد القرن الثامن العشر وإلى زماننا فإن الحرب تعتبر حربا بين حكومتين وجيشين لدولتين لا بين الشعوب كلها، لذلك لا تعتبر الأملاك الشخصية غنائم للدولة المنتصرة، إذ أنها تنحصر في أملاك الدولة المنقولة وغير المنقولة فقط.

وبما أن كثيرا من أحكام السياسة الشرعية في الإسلام جاءت لتنظم أحكاما دولية تعارفت عليها كل دول العالم آنذاك فلا أرى حرجا بأن يتغير مفهوم الغنيمة في الفقه الإسلامي وفقا لتغير طبيعة الدول والحروب والقوانين الدولية المعاصرة، فسبب الغنائم غير موجود في طبيعة أغلب الحروب المعاصرة وهو مشاركة جميع الشعوب، واقتصر على مشاركة الجيوش النظامية، فلا تغتنم أموال غير الدولة وما على الحربيين من أموال.

فأموال الدولة غير المنقولة تنتقل ملكيتها للدولة المنتصرة، أما الأموال الخاصة غير المنقولة فلا تزول ملكيتها من أصحابها ولا تنتقل للدولة المنتصرة ولا للغانمين.

أما أموال الدولة المنقولة فتزول ملكيتها منهم وتنتقل ملكيتها للدولة المنتصرة، أما الأموال الخاصة فلا تزول ملكيتها من أصحابها وتبقى في أيديهم.

ويجدر بالذكر أن الأنظمة الحديثة للجيوش والدول اعتمدت مبدأ تخصيص راتب دوري لأفراد الجيش ومن يشارك معهم في الحرب، وذلك لقاء تفرغهم للعمل في الجيوش النظامية، ومن شرط العمل في الجيوش الدفاع عن الدولة والمشاركة في المهام الموكلة إليهم ومنها خوض الحروب.

فمع هذه التغيرات في بنية الدولة والجيوش والنظام الدولي كان لكثير من العلماء المعاصرين آراء جديدة في مسألة قسمة الغنائم، فذهب مصطفى الزرقا على سبيل المثال إلى أنه إذا تبدلت الظروف وتغير نظام الجندية من اقتسام الغنائم إلى نظام الرواتب الشهرية كما في زماننا فإن الغنائم لا تقسم للجنود بل تكون كلها للدولة، وهو من باب الاستصلاح في شؤون الإدارة العامة.[84]

وذهب وهبة الزحيلي إلى أن أربعة أخماس الغنائم تذهب لميزانية الجيش ويوضع الخمس الباقي في خزانة الدولة العامة ويصرف في المصالح العامة، أو يصرف بحسب اجتهاد ولاة الأمور.[85]

لذلك وانطلاقا من أنه لا حق للجند في الغنائم في قوانين الدول المعاصرة فإن حق التصرف بها موكول لولاة الأمر، وإن أي تصرف من قبل الجند يعتبر تصرفا فيما لا ملك له فيه ولا حق فيجب أن يكون بتوجيهات ولاتهم، وأي تجاوز في التصرف كالغلول أو الاستخدام غير المأذون به فإن لولاة الأمر حق الزجر أو فرض عقوبة مناسبة لكل فعل، أما التصرف المأذون به مسبقا كاستخدام المعدات العسكرية كالأسلحة والذخائر وخصوصا وقت نفاذ ما عندهم فإنه لا بأس به ويدخل ضمن التصرف المأذون.

ولن نستطيع أن نتكلم بتفصيل في هذه المسائل لأنها تابعة لقوانين كل بلد وهي تتغير مع تغير البلاد، فالأولى أن يترك كل بلد لسن قوانين مناسبة له تتناسب مع الأعراف الدولية وطبيعة المعارك العصرية المختلفة.

ولكن يجب أن يتوفر في هذه القوانين مجموعة من المبادئ التي حضَّت عليها شريعة الإسلام ومن أهمها: احترام الإنسان، والإحسان للأسير، وعدم قتال من لا يقاتل من المدنيين، والحفاظ على الأملاك العامة والخاصة، وعدم إهدارها أو إتلافها إلا إذا اقتضت حاجة أو ضرورة أو مصلحة كمنع العدو من استخدامها والتقوي بها إن لم يستطيع حملها ونقلها إلى دار الإسلام، وكذلك تقرير حق المواطنة، وحقوق الإنسان، والتعايش السلمي.

الخاتمة: توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج وهي:

أولا: الغنائم مشروعة في الإسلام بنص القرآن والسنة وبها عمل الصحابة والتابعين ومن تبعهم.

ثانيا: الغنائم بالمفهوم العام تشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة، وكذلك يدخل فيها الأملاك العامة والخاصة، والأسرى والسبي والسلاح.

ثالثا: من أهم أحكام الغنائم زوال ملكية المنهزمين عنها، وتملك الغانمين لها، أما قسمتها فتكون كما بينتها آية الغنائم فالخمس لله ورسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين، والباقي للغانمين.

رابعا: لا تقسم الغنائم إلا بعد انتهاء الحرب، وقسمتها عند الحنفية بعد حيازتها في دار الإسلام، وعند الشافعية يمكن تقسيمها في دار الحرب إن انتهت الحرب وأمن من كرة العدو.

خامسا: للإمام سلطة في الاجتهاد وفق المصلحة في أحكام السياسة الشرعية ومنها أحكام الغنائم، وسلطته تكون في رفع الخلاف الفقهي بين المذاهب في أحكام الغنائم، والعمل برأيٍ يراه الأصلح وفق اجتهاده، ومن أمثلة ذلك:

---

[83] وهبة الزحيلي، **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ط:3. (دمشق: دار الفكر، 1433هـ-2012م) 613/7.

[84] مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ط:2. (1961دمشق: دار القلم، 1425هـ- 2004م) 182.

[85] وهبة الزحيلي، **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، 635/7.

- اختيار الوقت الذي يقسم فيه الغنيمة.
- قسمة ما يحتاج إليه الغانمون في دار الحرب.
- تكليف الغانمين بحمل الغنائم إلى دار الإسلام.
- إتلاف ما لا يقدر على حمله إلى دار الإسلام حتى لا يستفيد منه العدو.
- الحكم على لأسرى إما قتلا أو فداء أو بالمن عليهم وتركهم.
- الحكم على السبي من نساء وصبيان إما بالاسترقاق أو الفداء أو المن عليهم.

سادسا: الأموال التي تغنم بغير إذن الإمام لها عدة أحكام منها: إن كان للجيش الغازي منعة وغنموا فإن هذه الغنائم تخمس والباقي للغانمين والقسمة من اختصاص الإمام، وإن لم يكن لهم منعة كَسَرِيَّةٍ غزت أرض العدو وغنمت فما أصابوه من أموال لا يخمس وهو لمن أصابه عند الحنفية، وعند الشافعية يخمس.

سابعا: يجوز للغزاة الانتفاع بالطعام الذي اغتنموه لحاجة ولغير حاجة في دار الحرب، وبتفصيل في الانتفاع بالعلف والثياب والسلاح.

ثامنا: لا يجوز للغانمين وطء السبي قبل القسمة وبعد القسمة إلا بعد الاستبراء بحيضة أو حيضتين أو تضع حملها، فإن لم تكن من ذوات الحيض يتركها حتى يتبين حالها.

تاسعا: الغلول من الغنيمة حرام قليله وكثيره، والفرق بين الغلول والانتفاع المباح هو أن الانتفاع يكون في دار الحرب وبقدر الحاجة وبنية الانتفاع لا توفير ما عنده، ويرد ما تبقى منها إلى المقاسم بعد انتهاء الحرب.

أما الغلول فهو إخفاء شيء من الغنيمة بنية التملك، أو عدم رد ما انتفع به، أو أخذ شيء لبيعه.

عاشرا: بتغير طبيعة النظام الدولي وتشكيلة الدول والجيوش المعاصرة تَغَيَّر مفهوم الغنيمة معها في زماننا، فاقتصر مفهومها على المعدات العسكرية التي تؤخذ من العدو، وخرج من مفهومها الأموال الخاصة.

الحادي عشر: بتخصيص رواتب دورية للجند في الدول المعاصرة فإنه لا حق للجند في الغنائم وتكون ملكا للدولة، وأي تصرف بها من قبل الجند لا بد أن يكون بإذن ولاة الأمر، فإن تصرفوا فيها بغير إذنهم فإن لهم معاقبة الجند باجتهادهم.

التوصيات: يوصي الباحث بالاهتمام بأبحاث الغنائم وتحرير مسائلها المعاصرة، حيث تغيرت نظم الدول والجيوش والقوانين الدولية الحاكمة كي يتسنى للدول والكيانات المقاتلة في هذا العصر الاطلاع عليها وتطبيقها.

المصادر والمراجع

ابن القطان، أبوالحسن، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، **الإقناع في مسائل الإجماع**، مح: حسن فوزي الصعيدي، ط:1، (القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1424 هـ - 2004 م).

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د: ط، (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ - 2004م).

ابن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام، **كتاب الأموال**، مح: أبو أنس سيد بن رجب، ط:1، (المنصورة: دار الهدي النبوي، 1428ه-2007م).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، مح: ثلة من الباحثين، ط:1، (دمشق: دار البشائر ودار الثقافة والتراث، 1421هجري-2000م).

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، **مقاييس اللغة**، مح: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، **لسان العرب**، ط:3. (بيروت: دار صادر، 1414ه).

ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط:2. (القليوبية: د.ت).

ابن نجيم، سراج الدين، عمر بن إبراهيم الحنفي، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، مح: أحمد عزو عناية، ط:1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ - 2002م).

أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، **سنن أبي داود**، مح: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط:1. (بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ - 2009م).

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، **الخراج**، مح: طه عبد الرؤوف، سعد حسن محمد، د: ط. (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث).

الرد على سير الأوزاعي، مح: أبو الوفا الأفغاني، ط:1. (حيدر أباد، لجنة إحياء المعارف النعمانية، 1395ه).

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، مح: مصطفى ديب البغا، ط:5، (دمشق: دار ابن كثير ودار اليمامة، 1414 هـ - 1993 م).

البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السنن الكبرى**، مح: محمد عبد القادر عطا، ط:3. (بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003 م).

الجصاص، أبو بكر الرازي، **شرح مختصر الطحاوي**، مح: سائد بكداش، ط:1. (بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1431 هـ - 2010 م).

جنينة، محمود سامي، **قانون الحرب والحياد**، (القاهرة: 1944م).

الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الحنفي، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، ط:1. (القاهرة: المطبعة الخيرية، 1322 هـ).

الزحيلي، وهبة، **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ط:3. (دمشق: دار الفكر، 1433هـ-2012م).

الزرقا، مصطفى، **المدخل الفقهي العام**، ط:2. (1961دمشق: دار القلم، 1425هـ- 2004م).

الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ط:1. (القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، 1314هـ).

السرخسي، شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، د: ط. (بيروت: دار المعرفة، د.ت).

السمرقندي، أبو بكر، علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد، **تحفة الفقهاء**، ط:2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414 هـ - 1994 م).

الشاشي، سيف الدين، أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، مح: ياسين أحمد إبراهيم درادكه، ط:1. (عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، 1988م).

الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس، **الأم**، ط:2، (بيروت: دار الفكر، 1403 هـ - 1983 م).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ط:1، (بيروت: دار ابن حزم، د.ت).

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، **المصنف**، مح: مركز البحوث وتقنية المعلومات - دار التأصيل، ط:2. (القاهرة: دار التأصيل، 1437 هـ - 2013 م).

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، **المعجم الكبير**، مح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط:2. (القاهرة، مكتبة ابن تيمية، د.ت).

علاء الدين الكرز، **دراسة لمسند حماد بن أبي سليمان من مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة برواية الحارثي** (تركيا: دار أيتيم 2019).

العمراني، أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، مح: قاسم محمد النوري، ط:1. (جدة: دار المنهاج، 1421 هـ- 2000م).

القاري، نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي، **فتح باب العناية بشرح «النُّقاية»**، مح: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، ط:1. (بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1418 هـ - 1997 م).

القَدُّوري، أبو الحسين، أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي، **التجريد**، مح: محمد أحمد سراج -علي جمعة محمد، ط:2، (القاهرة: دار السلام، 1427 هـ - 2006 م).

القرافي، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، د. ط. (بيروت: عالم الكتب، د.ت.).

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط:1، (القاهرة: مطبعة شركة المطبوعات العلمية، 1328هـ).

مالك، أبو عبد الله، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحِمْيَرِيْ المدني، **الموطأ**، مح: بشار عواد معروف - محمود محمد خليل، ط:1. (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1412هـ - 1991م).

الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير**، مح: علي محمد معوض - وعادل أحمد عبد الموجود، ط:1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ -1999م).

الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، مح: خالد عبد اللطيف السبع العلمي، ط:1، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1410هـ-1990م).

محمد، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، **الأصل**، مح: محمد بوينوكالن، ط:1. (بيروت: دار ابن حزم، ا 1433 هـ - 2012 م).

السير الصغير، مح: مجيد خدوري، ط:1. (بيروت: الدار المتحدة للنشر، 1975م).

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مح: محمد حامد الفقي، ط:1. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1374 هـ - 1955 م).

المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، **الهداية شرح بداية المبتدي**، مح: عبد السلام شنار، ط: 1، (دمشق: دار الدقاق- دار الفيحاء، 1440هـ-2019م).

مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **الجامع الصحيح «صحيح مسلم»**، مح: محمد فؤاد عبد الباقي، د: ط. (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1374 هـ - 1955م).

منلا خسرو، محمد بن فرامُرز بن علي الحنفي، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، د: ط. (القاهرة: دار احياء الكتب العربية، د.ت).

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، د: ط. (القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356 هـ - 1937م).

النسفي، أبو حفص، نجم الدين، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، **طلبة الطلبة**، د. ط. (بغداد: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى،1311هـ).

الهروي، أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري، **تهذيب اللغة**، مح: محمد عوض مرعب، ط:1. (بيروت: دار إحياء التراث العربي،2001م).